176125 ـ نذر صيام سنتين متتابعتين إن شرب الدخان أو فعل العادة السرية

السؤال

أنا إنسان مدمن على التدخين والعادة السرية ، وفي يوم نذرت إذا شربت دخانا أو فعلت العادة السرية : أن أصوم سنتين متتابعتين ، وبعد 5 أيام من النذر فعلت العادة السرية ، وشربت الدخان ، فهل أوفي بنذري ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يحرم شرب الدخان ، كما تحرم العادة السرية وهي الاستمناء ، وعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله تعالى ، بالإقلاع عن الذنب ، والندم على فعله ، والعزم على عدم العود إليه مستقبلا ، وينظر : سؤال رقم (10922)ورقم (9083)ورقم (329)

ثانيا :

من نذر أنه إذا فعل كذا وكذا من المحرمات أن يصوم سنتين متتابعين ، يريد بذلك منع نفسه من الحرام ، فهذا يسمى نذر اللجاج والغضب ، وصاحبه مخير بين الوفاء بالنذر ، وبين أن يكفر كفارة يمين .

قال ابن قدامة في "المغني" (9/ 399) :" إذا أخرج النذر مخرج اليمين , بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئا , أو يحث به على شيء , مثل أن يقول : إن كلمت زيدا , فلله علي الحج , أو صدقة مالي , أو صوم سنة . فهذا يمين , حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه , فلا يلزمه شيء , وبين أن يحنث , فيتخير بين فعل المنذور , وبين كفارة يمين , ويسمى نذر اللجاج والغضب , ولا يتعين عليه الوفاء به , وإنما يلزم نذر التبرر , وسنذكره في بابه . وهذا قول عمر , وابن عباس , وابن عمر , وعائشة , وحفصة , وزينب بنت أبي سلمة . وبه قال عطاء , وطاوس , وعكرمة , والقاسم , والحسن , وجابر بن زيد , والنخعي , وقتادة , وعبد الله بن شريك , والشافعي , والعنبري , وإسحاق , وأبو عبيد , وأبو ثور , وابن المنذر ...

وقال أبو حنيفة , ومالك : يلزمه الوفاء بنذره ; لأنه نذر فيلزمه الوفاء به , كنذر التبرر . وروي نحو ذلك عن الشعبي .

ولنا , ما روى عمران بن حصين , قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نذر في غضب , وكفارته كفارة يمين . رواه سعيد بن منصور , والجوزجاني , في " المترجم " . وعن عائشة , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف بالمشي , أو الهدي , أو جعل ماله في سبيل الله , أو في المساكين , أو في رتاج الكعبة , فكفارته كفارة اليمين . ولأنه قول من سمينا من الصحابة , ولا مخالف لهم في عصرهم , ولأنه يمين , فيدخل في عموم قوله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين) . ودليل أنه يمين , أنه يسمى بذلك , ويسمى قائله حالفا , وفارق نذر التبرر ; لكونه قصد به التقرب إلى الله تعالى والبر , ولم يخرجه مخرج اليمين , وها هنا خرج مخرج اليمين , ولم يقصد به قربة ولا برا ,

فأشبه اليمين من وجه ، والنذر من وجه , فخير بين الوفاء به وبين الكفارة " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :" أنا شاب كنت مسرفاً فهداني الله ، ولكني لم أزل أرتكب ذنباً وحاولت أن أتوب منه مراراً فلم أستطع ، فقلت في نفسي : نذر عليّ إن عدت إلى هذا الذنب أن أصوم شهرين متتابعين ، ولكن الشيطان زين لي ، وقلت إن النذر في هذه الحالة يكون كاليمين وله كفارة ، وعدت إلى هذا الذنب ، فماذا أفعل جزاكم الله خيراً ؟ هل يجوز لي أن أطعم ستين مسكيناً ؟ لأنه أخف عليّ من الصيام ؟ علماً بأن الله قد منّ عليّ التوبة من هذا الذنب الآن ؟

فأجاب : أولاً : ينبغي أن يكون الإنسان ذا عزيمة صادقة قوية ، فيدع المحرم بدون قسم وبدون نذر ، ويقوم بالواجب بدون قسم وبدون نذر ، قال الله – تبارك وتعالى – (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة إن الله خبير بما تعملون) . ولكن قد يكون بعض الناس عاجزاً عن كبح جماح نفسه ، فيلجأ إلى النذر أو إلى اليمين للقيام بالواجب ، أو في ترك المحرم ، وقد ذكر العلماء – رحمهم الله – أن النذر الذي يقصد به الامتناع أو الإقدام ، يكون حكمه حكم اليمين، ولهذا يجب على هذا الأخ السائل أن يكفر عن نذره كفارة يمين ، وذلك بأن يطعم عشرة مساكين ،كل مسكين مد (أي حفنة) من الأرز أو من البر ، أو يكسو عشرة مساكين ، أو يعتق رقبة، وهو على الخيار في هذه الثلاثة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة لقول الله – تبارك تعالى – في سورة : المائدة (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) .

ويجوز في الإطعام أن يصنع طعاماً غداءً أو عشاءً ويدعو إليه عشرة مساكين " انتهى من "فتاوى إسلامية" (3/ 501) .

والحاصل أنه يلزمك صيام سنتين ، أو تكفر كفارة يمين ؛ لعدم وفائك بالنذر ، كما يلزمك التوبة إلى الله تعالى ، وحجز نفسك عن المعصية .

ونوصيك بتقوى الله تعالى ، والإكثار من الطاعة ، واتخاذ الرفقة الصالحة ، والبعد عن رفقاء السوء وعما يهيج النفس ويثير الشهوة من النظر وغيره .

والله أعلم .